المستشار
احمد البدري

Legal Consultant
Ahmed Elbadry

الموضوع

استئناف الحكم الصادر في الدعوي رقم .... لسنة .....أسرة .....
بجلسة / /

بناء على طلب الطالب وتحت مسئوليته

وكيل الطالب

أحمد إبراهيم محمد المحامي

انه في يوم الموافق / / ٢٠١٩ الساعة

بناء علي طلب السيد/..... ومحله المختار مكتب الأستاذ / احمد إبراهيم محمد المحامي، الكائن في فيلا رقم ٩ البنفسج منطقه ٧– التجمع الأول – القاهرة الجديدة –القاهرة.

انا.....محضر محكمة.....الجزئية قد انتقلت الي حيث إقامة:

١-السيدة/ .....

والمقيمة / .....

مخاطبا مع /.....

<u>واعلنتها بالآتي</u>

الطعن بالاستئناف علي الحكم الصادر في الدعوي رقم.....لسنة ..... أسرة .....والصادر بجلسة / / منطوق الحكم حكمت المحكمة

أولا/قبول الاعتراض شكلا.

ثانيا /بتطليق المدعية (.....) علي المدعي عليه (.....) طلقة بائنة لاستحكام الخلاف مع استحقاقها كامل حقوقها المالية الشرعية المترتبة على الطلاق.

ثالثا /في موضوع الاعتراض بعدم الاعتداد بإنذار الطاعة المعلن للمعترضة في / / وإعتباره كأن لم يكن مع إلزام المدعي عليه بالمصاريف وخمسة وسبعون مقابل أتعاب المحاماة.

<u>أولا/من حيث الشكل:</u>

الاستئناف الماثل أقيم في الميعاد مستوفيا جميع شرائطه الشكلية مما يتعين قبوله شكلا.

<u>ثانيا/من حيث الموضوع:</u>

<u>١-الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال:</u>

حيث أن المقرر في قضاء محكمة النقض أنه "التحكيم في دعوي الاعتراض على إنذار الطاعة شرطة استحكام الخلاف بين الزوجين وطلب الزوجة التطليق للضرر أثره وجوب أن يكون الضرر واقعا من الزوج دون الزوجة للحكم بالتطليق استناد الحكم على تقرير الحكمين دون توفر هذا الشرط. خطاء في تطبيق القانون "

(الطعن رقم ١٥٠لسنة ٦٠ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٤/١/٢٥)

وبالرغم من وقوع الضرر من الزوجة وليس من الزوج حيث هي من تركة منزل الزوجية من أجل الإقامة والعمل ..... ويؤكد ذلك شهادة التحركات الصادرة من مصلحة الجوزات والهجرة والجنسية والمقدمة في الدعوي والأعجب من ذلك أنها نزلت خصيصا أثناء تداول الدعوي والحضور أمام الحكمين لتطلب وتؤكد طلب التطليق وعدم العودة لبيت الزوجية بالرغم من أن الزوج لم يقصر في الأنفاق عليها وعلي أبنائه ويحسن معاملتها حيث أنه أستاذ ..... وعندما عرض عليه الصلح وافق مباشرة عليه وطلب عودتها لبيت الزوجية من اجل بقاء الأسرة واستمرارها والحفاظ عليها ومع ذلك صدر حكم محكمة أول درجة بتطليق الزوجة طلقة بائنة

لاستحكام الخلاف مع استحقاقها كامل حقوقها المالية الشرعية المترتبة على الطلاق مع ان الضرر صادر منها وليس من الزوج ويؤكد ذلك تقرير الحكمين وحوافظ المستندات المقدمة منا في الدعوي .

٢الفساد فى الإستدلال

- بتاريخ / / قام المدعي عليه بتحرير محضر بقسم شرطة ..... وقيد برقم ..... لسنة ..... اداري ..... يتضرر فيه من ترك المدعية لمسكن الزوجية وأخذت معها المصوغات الذهبية وبعض المنقولات كالأجهزة الكهربائية.

-بتاريخ / / قام المدعي عليه بتحرير محضر بقسم شرطة ..... وقيد برقم ..... لسنة ..... اداري ..... يتضرر فيه من ترك المدعية لمسكن الزوجية واخذ أولاده معها.

هذا بالرغم من المحاولات الكثيرة لإرجاعها الي البيت وبصحبتها أولاده الا ان تلك المحاولات جميعها قد باءت بالفشل الامر الذي دعا المدعي عليه الي اتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي من شانها الحفاظ على كيان الاسرة من الانهيار وكذلك حماية فلزات اكباده من الابتعاد عنه والترعرع في اسرة مفككة.

-بتاريخ / / تقدم المدعي عليه الي قاضي الأمور الوقتية للحصول على قرار بمنع أولاده من السفر حينما نما الي علمه عن طريق زملاؤه بالعمل ان المدعية تنوي السفر الي ..... وتترك البلاد وقد قيد الدعوي برقم ..... وتحدد لنظرها جلسة / / اسرة ..... بمحكمة ..... وتداول الأمر الوقتي بالجلسات وبجلسة / / صدر قرار المحكمة الموقرة (بإدراج أسم الصغار ..... من السفر وعلى الجهات الإدارية تنفيذ ذلك).

-بتاريخ / / اقام المدعي عليه دعوي رؤية ضد المدعية وقيد برقم ..... لسنة .....اسرة ..... بمحكمة ..... وتحدد لنظرها جلسة / / وتداولت الدعوي بالجلسات وبجلسة / / صدر قرار المحكمة الموقرة (يمكن المدعي من رؤية الصغيرين يوم الجمعة بمركز ..... من الساعة ٢للساعة ٥)

-بتاريخ / / قدم المدعي عليه الي قلم المحضرين انذار طاعة لخروج المدعية عن طاعته وقيد برقم ..... قلم محضرين .....

-قامت المدعية بالاعتراض على إنذار الطاعة عن طريق وكيل عنها(محام) حيث أنها تقيم خارج البلاد لأنها تعمل ..... وتحدد لها جلسة / / وبهذه الجلسة طلب وكيل المدعية التطليق لاستحكام الخلاف وأجلت المحكمة الدعوة لجلسة / / وبهذه الجلسة قررت المحكمة ندب حكمين وتحدد لها جلسة / / وبهذة الجلسة الأخيرة قررت هيئة المحكمة الموقرة التأجيل لجلسة اليوم لورود التقرير.

٣/ القصور فى التسبيب:

حيث ان الزوجة المستأنف ضدها هى المتسببة فى الضرر والمصممة على الطلاق ونوضح ذلك على النحو التالى:

أولا: زيف ادعاء المدعية بأضرار الزوج المدعى عليه بها:

يتضح بما لا يدع مجالا للشك زيف ادعاء المدعية في دعوي التطليق حيث انها من بادرت بالتفريق وتركت منزل الزوجية وارادت ان تفكك الاسرة وقد دبرت بليل للنيل بالمدعي عليه ومفاجئته بأخذ فلذات اكباده من بين يديه وذهبت دون أي انذار او تنبيه او حتي اعلامه عن مكان وجودها الامر الذي دعي بالمدعي عليه بتحرير محضر شرطة رقم ..... لسنة ..... اداري ..... والمحضر رقم ..... لسنة ..... اداري..... وهذا لاستمرار لرغبة المدعي عليه في لم شتات الاسرة وجمعها تحت سقف منزل واحد قد قام بعمل انذار طاعة علي يد محضر تم استلامه من قبل اهل المدعية .

هذا وحينما علم الاب المغلوب علي امره بعندها وان شيطانها قد تغلب من افعالها قد سارع الي اللجوء الي القضاء قدم بدعوي رؤية صغاره وحين علم من إدارة الجامعة بانها قامت بتجهيز أوراق سفرها الي الخارج بادر باللجوء الي قاضي الأمور الوقتية من اجل سرعة اصدار قرار بمنع أولاده من السفر الا انها سافرت قبل صدور حكم المحكمة

وحيث جاء بأقوال المدعية امام الحكمين ان المدعي عليه ليس امين عليها ولا على مالها وقد غفلت انه هو الذي اشتري لها ممتلكات باسمها واسمه معا (مقدم حافظة مستندات أمام محكمة أول درجة).

ثانيا: ثبوت الضرر من جانب الزوجة المدعية.

حيث ان غرض المدعية من طلب التطليق لاستحكام الخلاف ليس وجود ضرر من قبل المدعي عليه كما جاء في أقوالها أمام الحكمين أنه دائم التعدي عليها بالضرب والشتم وإنما كلام مرسل ليس له أساس من الصحة حيث أنه أستاذ جامعي لا يصدر منه مثل هذه الادعاءات الكاذبة وإنما الحقيقة من طلبها التطليق لاستحكام الخلاف هو الحصول علي ..... حيث تبين للمدعي عليه وجود دعوي صحة توقيع مرفوعة أمام محكمة ..... الجزئية رقمها .....لسنة ..... موضوعه صحة توقيع المدعي عليه علي إقرار بالتنازل منه للمدعية علي هذه ..... وهذا التنازل مقيد باستحالة العشرة ولهذا السبب تسعي المدعية بكل جهد وبكل ما تملك للحصول علي التطليق لاستحكام الخلاف من أجل تحقق شرط التنازل (مقدم صور من هذا الإقرار أمام محكمة أول درجة)

ثالثا: ثبوت الإساءة من جانب الزوجة المدعية.

حيث أن المدعية هي من تسعي لتحقق التطليق ودعت كذبا علي المدعي عليه انه دائم التعدي عليها بالضرب وهذا خلاف الحقيقة حيث أنه أستاذ .....ومربي أجيال ولا يصدر منه مثل هذه الأفعال والأقوال وإنما هي من بدئت بإحداث المنازعات وأخذت الأولاد ومصوغاتها وذهبت لإهلها ومن بعدها سفرها خارج البلاد دون علم زوجها ومع ذلك صدر حكم محكمة أول درجة بتطليق الزوجة طلقة بائنة لاستحكام الخلاف مع استحقاقها كامل حقوقها المالية الشرعية المترتبة على الطلاق مع ان الضرر صادر منها وليس من الزوج ويؤكد ذلك تقرير الحكمين وحوافظ المستندات المقدمة منا في الدعوي .

٤/ الطعن على تقرير الحكمين:

حيث تنص المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ "يشترط في الحكمين ان يكون عدلين من أهل الزوجين أن أمكن والا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما "

وحيث أن من قام بعمل التقرير حكم واحد وليس حكمين ولم يكن من أهل الزوجين أو من اهل الخبرة بل كان رئيس قلم الاسرة وكان يكتب ما يملي عليه ولم يكن هناك سعي لمحاولة الإصلاح بين الزوجين وذلك مخالف لصحيح القانون

٥/ أصرار الزوج على استمرار الأسرة وعدم التطليق

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث اقامة المعلن اليها وسلمتها صورة من هذا الاستئناف للعلم بما جاء به ونفاذ مفعوله في مواجهتها قانونا و كلفتها بالحضور أمام محكمة استئناف عالي الأسرة ..... والكائن مقرها

.....وذلك بجلستها المنعقدة علنا في تمام الساعة التاسعة و ما بعدها من صباح يوم الموافق / / ٢٠١٩ أمام الدائرة ( )استئناف عالي شئون الأسرة و ذلك ليسمع المعلن اليها الحكم عليها :

أولا: بقبول الاستئناف شكلا لقيده في الميعاد القانوني.

ثانيا: في الموضوع أصليا:

١/بإلغاء حكم محكمة أول درجة والقضاء مجددا بدخول المستأنف ضدها في طاعة زوجها المستأنف وعصمته.

٢/تعين حكمين من أهل الزوجين أو من غيرهم ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما أو تحديد من المتسبب في الخلاف

واحتياطيا: بتطليق المستأنف ضدها طلقة بائنة لاستحكام الخلاف وعدم استحقاقها حقوقها لان طلب التطليق صادر منها. مع الزامها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

ولأجل العلم،،،